مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

دلالة مصطلح (الكراهة) عند الفقهاء
دراسة فقهية تأصيلية مقارنة

The Meaning of the Term (Dislike) Among the Jurists A Comparative Jurisprudential Study

د. عبد الله بن راضي مرضي الشمري
الاستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية

Dr. Abdullah Bin Radi Mardi Al-Shammari
Associate Professor, Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Law, Hail University, Kingdom of Saudi Arabia.

تاريخ التقديم: 30/04/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 10/09/2023 تاريخ القبول:13/09/2023

Received:30/04/2023 Revised:10/09/2023 Accepted: 13/09/2023

الملخص:
يعتبر مصطلح " الكراهة" من أهم المصطلحات الواردة عند الفقهاء، وقد حاول الباحث في هذا البحث بيان المقصود عند الأئمة الأربعة، وعند فقهاء المذاهب الأربعة، كما يبين البحث طريقة الحنابلة في الكشف عن مقصود الإمام أحمد بهذا المصطلح، وقارن البحث بين مصطلح الكراهة عند الأئمة المتقدمين، وعند الفقهاء المتأخرين. كما يهدف هذا البحث إلى تحرير مصطلح الكراهة، وبيان أثر ذلك في تحرير المسائل عند فقهاء المذهب الأربعة مع بيان منهج فقهاء كل مذهب في التعامل مع هذا المصطلح، وذلك من خلال ذكر المسائل الواردة عند الفقهاء، وذكر الأمثلة التطبيقية من كتب المذاهب.

الكلمات المفتاحية: المصطلح، الكراهة، التحريم، الروايات.

Abstract:
The term 'dislike' holds significant importance among jurists, and in this research, the scholar endeavors to elucidate its meaning as understood by the four imams, as well as by jurists from the four schools of thought, including both early and later scholars. This study also seeks to redefine the term 'dislike' and highlight its impact on the liberation of issues discussed by jurists within each school of thought. The approach of jurists from each school of thought in dealing with this term is outlined by referencing specific issues identified by them, accompanied by applied examples sourced from the respective school's literature.

Keywords: Terminology, Hatred, Prohibition, Novels.

معلومات التواصل : عبدالله بن راضي مرضي الشمري
البريد الالكتروني الرسمي : abdu.alshammari@uoh.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si50159060
1658-8738 / © 2023 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إن من أجل العلوم الفقه في الدين، إذ به تعرف الأحكام الشرعية العلمية، وقد منَّ الله سبحانه وتعالى على الأمة بأئمة هدى، وبفقهاء خصُّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام.

وهؤلاء العلماء الأئمة قيض الله لهم تلاميذ عنوا بتدوين فقههم وآرائهم، وقد نُقل فقه هؤلاء الأئمة من كتبهم ومؤلفاتهم، ومن الألفاظ التي أجابوا بها عن المسائل التي سألوا عنها بألفاظ محتملة، ومن تلك الألفاظ لفظ "الكراهة"، وهو أحد المصطلحات التي اختلف الفقهاء فيما بينهم في تفسير مراد الأئمة منه، وهو مصطلح دائر بين التحريم والكراهة، ويحتاج من أجل تحريره مزيد بيان، ونظر وتدقيق، وإعمال فكر.

ولأن بيان هذا المصطلح وتحرير معناه يعتبر أساساً لفهم مراد الأئمة، ومفتاحاً لتحرير مذاهبهم، وسبب لإزالة اللبس عن هذا المصطلح، أحببت المشاركة في البحث بعنوان: (دلالة مصطلح (الكراهة) عند الفقهاء).

أهمية الدراسة:

1- ارتباطها بالمذاهب الفقهية الأربعة.

2- أن فهم اتجاهات الفقهاء في بيان مصطلح الكراهة يفيدنا في الترجيح بين الأقوال الواردة في كتبهم.

3- أثر فهم المراد بمصطلح الكراهة في تحرير المعتمد من المذاهب الأربعة، والحد من الخلاف بسبب عدم فهم مراد الائمة بهذا المصطلح.

4- عدم وجود دراسة مستقلة في بيان كلام الفقهاء في بيان المراد بهذا المصطلح عندهم.

أهداف الدراسة:

1- بيان مقصود الأئمة بمصطلح الكراهة.

2- تحرير هذا المصطلح والذي وقع فيه خلاف كبير بين فقهاء المذاهب الأربعة.

3- معرفة المعتمد والراجح في هذا المصطلح؛ لأن فهم مراد الفقهاء من مصطلح الكراهة من الدلائل التي يعرف بها المعتمد من المذاهب.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: أسباب تعدد الروايات عند الإمام أحمد، د. فايز حابس، بحث ترقية، مطبوع.

الدراسة الثانية: تعارض الروايات في المذهب الحنبلي، د. فاطمة البطاح، رسالة دكتوراه، مطبوع.

وهاتان الدراستان على أهميتهما، وتميزهما بالعمق العملي، إلا إنهما لم يتعرضا لموضوع دراستي إلا في حدود صفحتين عند د. فاطمة البطاح.

الدراسة الثالثة: الكراهة ومدلولاتها عند الأئمة الأربعة – دراسة تحليلية مقارنة– ، لسعيد بن معمر، بحث منشور في مجلة المعيار، العدد (58) سنة 2021.

وفي هذا البحث عرّف الباحث بالكراهة، ثم تحدث في أربعة مطالب عن الكراهة عند الأئمة الأربعة، ولم يتحدث عن مصطلح الكراهة عند فقهاء المذاهب الأربعة بشيء، وهذا من أهم الفروق بين بحثي وهذا البحث.

إضافة لكونه لم يتحدث عن مصطلح الكراهة عند المتقدمين والمتأخرين، وهو مبحث مهم في تحرير هذا المصطلح.

منهج البحث:

المنهج المستعمل في البحث هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمتمثلان في جمع أقوال الفقهاء من مظانها، ومن ثم المقارنة بينها وذكر القول الراجح منها، وبيان سبب الترجيح.

كما قام الباحث بما يلي:

1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فسأتبع في بحثها ما يلي: تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق، مع ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح كقرائن للترجيح ورفع الخلاف ما أمكن.

4 – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، مع استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، والترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

5- اعتمد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

6-أقوم بترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

7- أقوم بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما – فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها.

8- أقوم بتعريف المصطلحات وأشرح الغريب.

9- أعتني بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث.

التمهيد، وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكراهة.

المطلب الثاني: المراد بمصطلح الكراهة عند المتقدمين والمتأخرين.

المبحث الأول: دلالة مصطلح الكراهة عند الحنفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكراهة عند إمام المذهب وصاحبيه.

المطلب الثاني: الكراهة عند فقهاء الحنفية.

المبحث الثاني: دلالة مصطلح الكراهة عند المالكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكراهة عند إمام المذهب.

المطلب الثاني: الكراهة عند فقهاء المالكية.

المبحث الثالث: دلالة مصطلح الكراهة عند الشافعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكراهة عند إمام المذهب.

المطلب الثاني: الكراهة عند فقهاء الشافعية.

المبحث الرابع: دلالة لفظ الكراهة عند الحنابلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة ألفاظ الإمام أحمد.

المطلب الثاني: أقسام ألفاظ الإمام أحمد في أجوبته.

المطلب الثالث: دلالة لفظ الكراهة الوارد عن الإمام أحمد عند فقهاء الحنابلة.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكراهة.

أولاً: الكراهة لغة: مصدر كَرُهَ وكَرِهَ، وكِره الشَّيْء بِالْكَسْرِ إِذا لم يردهُ فَهُوَ كَارِه، يُقَالُ كَرِهْتُ الشيءَ كَرْهاً وكُرْهاً وكَراهةً وكَرَاهِيَةً[1]، وَالْكَرْهُ بِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ وَبِالضَّمِّ الْقَهْرُ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْإِكْرَاهُ وَبِالضَّمِّ الْمَشَقَّةُ[2].

والمكروه في اللغة اسم مفعول كرهه إذا أبغضه ولم يحبه، فكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه في اللغة[3]، ومنه قوله تعالى: {كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [سورة الإسراء:38].

ثانياً: الكراهة اصطلاحاً: عرّف المكروه بعدة تعريفات منها:

1- " ما ترجح تركه على فعله، من غير وعيد فيه "[4].

2- " ما تركه خير من فعله"[5].

3- "ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله"[6].

وهذا التعريف هو على رأي جمهور العلماء خلافاً للحنفية؛ فالجمهور إذا أطلقوا لفظ " مكروه " انصرف إلى المكروه كراهة تنزيهيه، وذلك لأنهم لا يسمون بهذا الاسم غيره، وإن كانوا لا يخالفون في جواز إطلاقه على الحرام.

أما الحنفية، فالمكروه عندهم هو: "ما كان تركه أولى من فعله، ولم ينه عنه بدليل قطعي"[7].

ويقسمون المكروه إلى قسمين:

1- المكروه كراهة تحريمية، وهو: "ما كان إلى الحرام أقرب، إلا أنه نهي عنه بدليل ظني"[8].

2- المكروه كراهة تنزيهية، وهو: "ما كان إلى الحلال أقرب"[9].

وبهذا يظهر أن الحنفية يفرقون بين المحرم والمكروه كراهة تحريم بناء على ثبوت الدليل في المسألة، فما ثبت بدليل قطعي فهو المحرّم عندهم، وما ثبت بدليل ظني، فهو مكروه كراهة تحريم[10].

والمكروه كراهة تحريم عند الحنفية يقابل المحرّم عند الجمهور، وهو: "ما ذم فاعله شرعا"[11] أو هو " ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، أو هو طلب الترك مع المنع عن الفعل، لترتب العقاب على الفاعل، وأثره الحرمة، والمطلوب تركه والكف عن فعله هو الحرام"[12].

والمكروه المكروه كراهة تنزيه عند الحنفية هو الذي يقابل المكروه عند الجمهور وهو الذي سبق تعريفه.

المطلب الثاني: المراد بمصطلح الكراهة عند المتقدمين والمتأخرين.

مصطلح الكراهة مر بصيرورة كسائر المصطلحات الفقهية حتى استقر على ما هو عليه عند المتأخرين.

وأما عند المتقدمين فيطلق ويراد به التحريم غالباً.

يقول ابن القيم –رحمه الله–: " والسَّلَفُ كانوا يستعملون الكراهَةَ في معناها الذي استعملت فيه في كلام اللَّه ورسوله، ولكِنِ المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركُهُ أرْجَحُ من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغَلِطَ في ذلك، وأقْبَحُ غَلطًا منه مَنْ حمل لفظ الكراهة أو لفظ "لا ينبغي" في كلام اللَّه ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث "[13].

وقال – رحمه الله–: " وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث توزَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فَنَفَى المتأخرون التحريمَ عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخَفّتْ مؤنته عليهم؛ فحمّله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة "[14].

وبهذا يتبين أن مصطلح الكراهة عند الأئمة المتقدمين يطلق ويراد به التحريم غالباً، وهذا بخلاف مراد المتأخرين بهذا المصطلح.

وأما الكراهة في عرف المتأخرين فقد استقر الأمر بأن المراد به: "كراهة التنزيه"، يعني أن المتأخرين اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة، فمرادهم التنزيه، لا التحريم، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام[15].

وبهذا يتبين أن الكراهة قد طلق فيراد بها التحريم، وهو الغالب في عرف المتقدمين، وقد تطلق ويراد بها كراهة التنزيه، وهو الذي اصطلح عليه المتأخرون. وإطلاق الكراهة على هذا وهذا أمر متقرر في الشريعة.

يقول الآمدي – رحمه الله–: " وأما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام. وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات.

وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم، كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة، وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع.

وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام، كما سبق.

ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى.

ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حده بالمنهي الذي لا ذم على فعله.

ومن نظر إلى الاعتبار الرابع حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد "[16].

ويقول الطوفي –رحمه الله–: " وقد يطلق على الحرام، كقول الخرقي: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة. وعلى ترك الأولى. وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه "[17].

المبحث الأول: دلالة مصطلح الكراهة عند الحنفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكراهة عند إمام المذهب وصاحبيه:

إذا أُطلق لفظ "المكروه" عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه انصرف هذا اللفظ إلى التحريم أو إلى المكروه تحريماً، أو هو إلى الحرام أقرب كما عبر بذلك أئمة المذهب.

---

(1) لسان العرب (524/13).
(2) المصباح المنير (2/ 532).
(3) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص: 25)
(4) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 382).
(5) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 137).
(6) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (1/ 413).
(7) البناية (180/9)، مجمع الأنهر (523/2).
(8) ينظر: أنيس الفقهاء (ص: 280)، حاشية ابن عابدين (131/1)، التقرير والتحبير (80/2).
(9) ينظر: أنيس الفقهاء (ص: 280)، حاشية ابن عابدين (131/1).
(10) ينظر: التوضيح (801/3)، التعريفات للجرجاني (ص:249)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 301).
(11) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 359).
(12) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 300)
(13) إعلام الموقعين (2/ 81).
(14) إعلام الموقعين (2/ 75).
(15) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (1/ 418)
(16) الإحكام في أصول الأحكام (1/ 122).
(17) شرح مختصر الروضة (1/ 382).

جاء في المبسوط: " روي أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال لأبي حنيفة رحمه الله إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه قال: التحريم .."[18].

وعليه فالكراهة عند الإمام أبي حنيفة من حيث الأصل يراد بها عند الإطلاق التحريم كسائر الأئمة المتقدمين.

يقول ابن القيم –رحمه الله– وهو يقرر أن المراد بالكراهة عند أبي حنيفة: التحريم: "وقال أبو حنيفة: يكره بيع أرض مكة، ومراده التحريم عنده"[19].

وهذا المعنى هو المتقرر عند أئمة الحنفية المتقدمين كمحمد بن الحسن وأبو يوسف[20]؛ فقد نص محمد بن الحسن على: "أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام"[21].

وروى محمد أيضًا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن –المكروه– إلى الحرام أَقْرَبُ، ومرادهم بهذا المكروه تحريماً[22].

وقد أخذ بعض الحنفية بهذه الرواية، وفهم منها أن المراد بمصطلح الكراهة عند أبي حنيفة الكراهة التنزيهية وليست بمعنى الحرام، لكن وصف بعض محققي الحنفية هذه الرواية بالشذوذ[23].

يدل عليه أن هذا هو المستقر عند المحققين من علماء الحنفية كما سيأتي بيانه، وهذا ما تؤكده الأحكام الواردة عن أبي حنيفة وصاحبيه، **ومن الأمثلة على هذا:**

– قول محمد بن الحسن: "ويكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة"[24].

– وقوله: "يكره لحوم الحمر وألبانها"[25].

– وكذلك قال محمد بن الحسن أبو يوسف: "يكره النومُ على فرش الحرير والتوسُّدُ على وَسَائده"[26].

– وقال أبو حنيفة وصاحباه: "يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهبَ والحرير، وقد صَرَّح الحنفية بأنه حرام"[27].

ومرادهم من هذا كله التحريم[28].

– ومن الأحكام المنصوصة عن أبي حنيفة وصاحبيه في الكراهة، والتي يراد بها التحريم: بيع السلاح في أيام الفتنة، وقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة[29].

وكل هذا يدل أن الأصل عند أبي حنيفة ومتقدمي الحنفية أن مصطلح الكراهة إذا أطلق فالمراد به التحريم.

المطلب الثاني: الكراهة عند فقهاء الحنفية:

سبق وأن مر معنا أن الحنفية يخالفون الجمهور في مصطلح الكراهة، فهم يقسمون المكروه إلى قسمين:

الأول: المكروه كراهة تحريم.

الثاني: المكروه كراهة تنزيه.

والنوع الأول هو المراد غالباً عند إطلاق المكروه في المذهب الحنفي[30]، وهو في درجة الواجب، لا يثبت إلا بمثل ما يثبت به الواجب من الدليل الظني[31]، ونسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض[32].

يقول ابن نجيم–رحمه الله–: "وهي عند إطلاقهم منصرفة إلى الكراهة التحريمية.."[33].

ويقول ابن عابدين–رحمه الله–: "(قوله أي كراهة تحريم)، وهي المرادة عند الإطلاق كما في الشرع ..."[34].

وكأن ابن عابدين يشير هنا إلى أن الأصل في استعمال مصطلح المكروه في الشريعة، وعرف المتقدمين: أن يكون بمعنى المحرّم، وهذا ما قرره ابن القيم في إعلام الموقعين.

يقول –رحمه الله–: " والسَّلَفُ كانوا يستعملون الكراهَةَ في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكِنِ المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وترْكُهُ أرْجَحُ من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغَلِطَ في ذلك"[35].

ومن أمثلة استعمال فقهاء الحنفية مصطلح المكروه بمعنى المحرم ما جاء في حاشية ابن عابدين: " وأجاب الشارح تبعا للنهر وأقره النهر بحمل الكراهة على التحريمية؛ لأن المطلق منها ينصرف إليها قلت: ويؤيده أن نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية؛ ولذا عبروا بالكراهة في لحم الحمار ونحوه "[36].

وحكم هذا النوع عند الحنفية: استحقاق تاركه الثواب وفاعله العقاب دون عقاب الحرام[37].

والمتأمل في كتب فقهاء الحنفية يجد أنه لا يوجد عند الحنفية ضابط يمكن أن نحتكم إليه في ضبط هذا مصطلح الكراهة، فهم يستعلمون المكروه ويقصدون به الحرام، وهو المقصود عند إطلاق هذا اللفظ، فإذا أطلقت الكراهة عندهم فيراد به الكراهة التحريمية[38].

ومن أمثلة استعمال المكروه بمعنى الحرام: استعماله في بيان حكم العقود الربوية وبيع الخمر والخنزير ولحم الميتة ونكاح المتعة وغيرها[39].

---

(18) المبسوط (14/ 77).
(19) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (2/ 79).
(20) البناية (180/9)، المذهب الحنفي، لأحمد النقيب (ص: 304).
(21) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 118)، إعلام الموقعين (78/2).
(22) ينظر: الهداية (405/2).
(23) ينظر: البناية (180/9)، المذهب الحنفي، لأحمد النقيب (ص: 304).
(24) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: 475).
(25) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: 475).
(26) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: 475).
(27) ينظر: الهداية (4/ 367). حاشية ابن عابدين (6/ 352).
(28) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: 475)، إعلام الموقعين (78/2).
(29) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: 42)، حاشية ابن عابدين (6/ 391)، مواهب الجليل (4/ 264)، البيان والتحصيل، (18/ 613)، المجموع (9/ 434) ، مغني المحتاج (2/ 37)، المغني (6/ 316 – 317)، كشاف القناع (3/ 143).
(30) ينظر: البحر الرائق (131/1)، حاشية ابن عابدين (224/1)، المذهب الحنفي، لأحمد النقيب (ص: 304).
(31) ينظر: حاشية ابن عابدين (45/3).
(32) ينظر: حاشية ابن عابدين (371/1)، المذهب الحنفي، لأحمد النقيب (ص: 304).
(33) البحر الرائق (3/ 51).
(34) حاشية ابن عابدين (6/ 337).
(35) إعلام الموقعين (2/ 81).
(36) حاشية ابن عابدين (1/ 201).
(37) ينظر: حاشية الدر المختار للطهطاوي (169/4).
(38) البحر الرائق (131/1)، حاشية ابن عابدين (1/ 201).
(39) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (380/1) مع مقدمة المحقق الدكتور محمَّد بوينوكالن، المبسوط للسرخسي (24/ 24)، مختصر القدوري (ص: 89).

وجاء في العناية شرح الهداية: "ولكنه في بول ما يؤكل لحمه والفرس غير مأكول عنده والكراهة فيه كراهة التحريم فيكون بوله نجسا مغلظاً"[40].

وجاء في البناية شرح الهداية: "م: (والتأخير إليه مكروه) ش: أي إلى تغير القرص مكروه، وفي " القنية " هذه الكراهة هي كراهة تحريم، قالوا: أما الفعل فغير مكروه لأنه مأمور بالفعل ولا تستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به"[41].

كذلك نجد أن عبارة "حرام مكروه" والتي تمر في موضع واحد من الجامع الصغير لمحمد بن الحسن تستعمل للإشارة إلى ثبوت الحرمة بالدليل الظني لا القطعي[42].

كما أنهم يستعملونه مصطلح المكروه ويقصدون به المكروه تنزيهاً، ومن أمثلة ذلك –وهي كثيرة جداً–؛ ما جاء في حاشية ابن عابدين: "(قوله: وترك لطم الوجه بالماء) جعله في الفتح أيضا من المندوبات، وسيصرح المصنف كالزيلعي بكراهته. قال في البحر: فيكون تركه سنة لا أدبا، لكن قال في النهر إنه مكروه تنزيهاً .."[43].

وفي حاشية الطحطاوي: " قوله: (وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدر وظاهره أنه يقرؤها أولا ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اه قلت والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيها" .."[44].

ومما تميز به الفقه الحنفي هو الاعتماد على منهج استقراء الفروع الفقهية ليستخرج منها مادته الأصولية سواء في تقرير المصطلحات التكليفية –ومنها مصطلح المكروه– أو القواعد الفقهية[45].

والناظر في كتب الحنفية، وفي جملة من المواطن التي ورد فيها هذا المصطلح يجد أن الحنفية يستعملون المكروه في النوعين المذكورين، وليس لهم ضابط في هذا يمكن التحاكم إليه، وإنما يفرقون بين نوعي الكراهة الواردة في مسألة ما بحسب الدليل الذي ورد فيها وطريق ثبوته.

يقول ابن نجيم–رحمه الله–: " ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه إلى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلبي في مسألة مسح العرق فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية"[46].

ويقول أيضاً: "وتعليلهم بأن فيه ترك السنة يفيد أنه مكروه تنزيها إذ ليس فيه نهي خاص ليكون فيه تحريماً"[47].

ويقول ابن عابدين –رحمه الله–: " والمكروه في هذا الباب نوعان:

أحدهما: ما يكره تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم كما في زكاة الفتح، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب؛ يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت أو الدلالة.

ثانيهما: المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره في الحلية، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية"[48].

وقال –رحمه الله–: " ويعرف أيضاً بلا دليل نهي خاص، بأن تضمن ترك واجب أو ترك سنة. فالأول مكروه تحريما، والثاني تنزيها؛ ولكن تتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة "[49].

وبهذا يظهر لنا أن الضابط في التفريق بين أنواع الكراهة؛ هو الدليل الوارد في المسألة، وطريقة ثبوته، وقد مرّ معنا قبل قليل قول ابن عابدين –رحمه الله–: وهو أنه ينظر إلى دليل النهي هل هو ظني الثبوت والدلالة أم لا، "وحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية". ا.هـ"[50].

ومن الأمثلة لهذا:

1. قول ابن عابدين في حاشيته:" وحينئذ فقولهم ولو لم يتم جاز معناه صح مع الكراهة التحريمية، ويدل عليه أيضا تعليلهم بوجوب التشهد إذ لو كانت المتابعة واجبة أيضا لم يصح التعليل كما قدمناه فتدبر "[51].
2. وقال: " فتحمل الكراهة في قول البقالي على التنزيهية لعدم دليل التحريمية، حتى لو صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة .."[52].
3. وقال في البحر الرائق: " ويراد بالكراهة التحريمية؛ لأن المشايخ يستدلون بأنه عليه السلام نهى عن البتيراء كما في غاية البيان وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على أصولنا "[53].
4. وقال في العناية شرح الهداية: " وقوله (والأول) يعني كون الكراهة للتحريم (أصح) لأنه روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة رحمه الله: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه ؟ قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ رحمهم الله في قول أبي حنيفة رحمه الله على اختلاف اللفظ المروي عنه ، فإنه روي عنه : رخص بعض العلماء في لحم الخيل ، فأما أنا فلا يعجبني أكله ، وهذا يلوح إلى التنزيه"[54].

وبناء على هذا: فالأصل أن الكراهة إذا أطلقت عند فقهاء الحنفية فيراد بها الكراهة التحريمية، وقد تطلق على الكراهة التنزيهية، وضابط ذلك هو الدليل الوارد في المسألة.

ومع ذلك فقد لا يلتزم الفقيه الحنفي بما اشتهر عند فقهاء الحنفية، فتجده يطلق المكروه ويريد به الحرام؛ كقول القدوري–رحمه الله–: "ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل الإمام ولا عذر له كره له ذلك "[55]؛ أي حرم[56].

وهذا كله يدل على أهمية معرفة دلالة مصطلح الكراهة عند فقهاء الحنفية، ومعرفة طريقتهم في التعامل مع هذا المصطلح، ومراعاة السياق الذي ورد فيه كلامهم، وكذلك معرفة اصطلاحات بعض الفقهاء والذي ربما خالفوا علماء

(40) العناية شرح الهداية (1/ 207).
(41) وجاء في البناية شرح الهداية (2/ 44).
(42) ينظر: مقدمة تحقيق الأصل لمحمد بن الحسن ، للدكتور محمَّد بوينوكالن، (380/1).
(43) حاشية ابن عابدين (1/ 123).
(44) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 324).
(45) ينظر: رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق د. إدريس الفهري، (ص:125).
(46) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 20).
(47) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 25).
(48) حاشية ابن عابدين (1/ 639).
(49) حاشية ابن عابدين (1/ 639).
(50) حاشية ابن عابدين (1/ 639).
(51) حاشية ابن عابدين (1/ 496).
(52) حاشية ابن عابدين (1/ 530)
(53) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 77).
(54) العناية شرح الهداية (14/ 164).
(55) مختصر القدوري (ص: 32).
(56) ينظر: فتح القدير (63/2)، وينظر: المذهب الحنفي، لأحمد النقيب (ص: 304).

المذهب فيما ذهبوا إليه في استعمال هذا المصطلح.

المبحث الثاني: دلالة مصطلح الكراهة عند المالكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكراهة عند إمام المذهب:

المتتبع لأقوال الإمام مالك يجد أنه يستعمل مصطلح الكراهة للدلالة على التحريم، كسائر الأئمة المتقدمين الذي يطلقون هذا المصطلح ويريدون به التحريم غالباً.

يقول الشاطبي في الموافقات: "كان الناس من السلف الصالح يتوقفون عن الجزم بالتحريم ويتحرجون عن أن يقولوا حلال أو حرام هكذا صراحاً، بل كانوا يقولون في الشيء إذا سئلوا عنه لا أحب هذا وأكره هذا ولم أكن لأفعل هذا وما أشبهه"[57].

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سَلَفِنا، ولا أدركت أحدًا أقْتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسنًا؛ ونتقي هذا، ولا نرى هذا"[58].

ومما يؤكد أن الكراهة عند الإمام مالك محمولة على التحريم، أنه –رحمه الله– كان يقول كثيراً من أجوبته أكره كذا، وهو حرام، ومن ذلك أنه نصَّ على كراهة الشطرنج[59]، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم[60].

والمتتبع لأقوال الإمام مالك –رحمه الله– يجده أنه يعبر بمصطلح الكراهة ويريد بذلك التحريم؛ ومن ذلك قوله كما في المدونة: "قال لنا مالك؟ أكره أن يكري الرجل حانوته ممن يبيع فيه الخمر أو دابته ممن يحمل عليها الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر، فالدور في القرى مثل هذا يكره للمسلم أن يكريها ممن يبيع فيها الخمور والخنازير أو ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير"[61].

وما جاء في المدونة هنا هو المتقرر عند فقهاء المالكية، فالمذهب المالكي يحرّم كل فعل يفضي إلى الإعانة على المحرم كتأجير الدور لمن يعصي الله تعالى فيها، أو يكريها لمن يبيع فيها الخمور.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ: "(قوله: كبيع جارية لأهل الفساد) أي أو بيع أرض لتتخذ كنيسة أو حمارة والخشبة لمن يتخذها صليبه والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا .."[62].

وهذا يدل على أن فقهاء المالكية فهموا من أن مصطلح الكراهة عند الإمام مالك محمول على كراهة التحريم ومن الأمثلة التي تؤكد هذا المعنى: ما جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة: " وفيها[63]: لا بأس أن يحرم بأصاغر الذكور في أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة، وكره مالك تحليتهم بالذهب ... عياض: كراهة حلي الذهب لهم على التحريم؛ لقوله بعد ذلك: أكره الحرير لهم كالرجال"[64].

ومع ذلك قد يرد عن الإمام مالك مصطلح الكراهة ويكون المراد به محل تردد عند فقهاء المذهب، مثال ذلك ماجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: "(وقال) إمامنا (مالك) – رحمه الله – (وأكره) قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم (أن يرفع في النسبة) فيما (قبل الإسلام من الآباء) مثل أن يعد أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار"[65].

المطلب الثاني: الكراهة عند فقهاء المالكية:

المذهب المالكي هو من أوضح المذاهب في استعمال مصطلح الكراهة، فالأصل عند المالكية أنهم إذَا أَطْلقوا الكراهَة فهم يريدون بها الكراهة التنزيهية لا الكراهة التحريمية إلا إذا قَيَّدوا ذلك.

جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: " [قوله: كراهة تنزيه] اعلم أن قوله كراهة تنزيه زيادة إيضاح، ودفع لما يتوهم من أنه أراد بالكراهة كراهة التحريم، وإلا فالكراهة متى أطلقت لا تنصرف إلا للتنزيه"[66].

وقد عنيت مؤلفات المالكية ببيان هذا المصطلح وأنه محمول عند الإطلاق على كراهة التنزيه، ومن الأمثلة التطبيقية في هذا: جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "وقال النووي: أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام انتهى"[67]

وجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: "(ويكره) للرجل كراهة تنزيه (أن يصلي بثوب ليس على أكتافه) يعني كتفيه من إطلاق الجمع على المثنى، أو أن أقل الجمع اثنان (منه شيء) مع وجود غيره"[68].

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل: " لا تقام الحدود في المساجد في التوضيح محتمل للمنع لأنه ذريعة إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد والكراهة تنزيها له"[69].

وجاء في الفواكه الدواني: " (وكره مالك) كراهة تنزيهية (المعانقة) وهي جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعلها إلا مع جعفر، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده – عليه السلام –"[70].

وبهذا يتضح أن مصطلح الكراهة إذا أطلق عند المالكية فيراد به كراهة التنزيه، ومما يؤكد هذا أن فقهاء المالكية عند إيرادهم لحكم يشتمل على هذا المصطلح ولكن يقصد به التحريم لا الكراهة نجد أنهم ينبهون على ذلك، ويعللون له، ويبينون المعنى الذي أخرج دلالة هذا المصطلح من كراهة التنزيه إلى كراهة التحريم، وذلك لأن حمل هذا مصطلح الكراهة على التحريم في هذا الموضع خلاف الأصل عندهم، ومن ذلك ما جاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: "وفي المدونة: وكره الادَّهان في ناب الفيل. اللهم إلا أن تكون الكراهةُ محمولةً على التحريم"[71].

وجاء في مواهب الجليل: "وعلى هذا فيحمل قول الجلاب: يكره الاستنجاء بالعظام وسائر الطعام ويكره الاستنجاء بالروث وسائر النجاسات على أن المراد

---

(57) الموافقات (2/ 147).
(58) ينظر: إعلام الموقعين (2/ 75)، والأثر عن مالك علقه عنه ابن عبد البر في الجامع (2091)، والقاضي عياض في ترتيب المدارك (1/ 145)، وينظر: تحقيق مشهور حسن سلمان لإعلام الموقعين (2/ 75).
(59) ينظر: الموطأ (2/ 958).
(60) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (13/ 178)، الكراهة عند الأصوليين، زياد إبراهيم مقداد، (ص:56).
(61) المدونة (3/ 523).
(62) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 7).
(63) أي في المدونة.
(64) المختصر الفقهي لابن عرفة (2/ 128).
(65) حاشية العدوي (2/ 504).
(66) حاشية العدوي (1/ 169).
(67) مواهب الجليل (1/ 78).
(68) حاشية العدوي (1/ 169).
(69) منح الجليل (8/ 287).
(70) الفواكه الدواني (2/ 326).
(71) التوضيح (1/ 27).

بالكراهة التحريم"[72].

وهذا ما أكده صاحب الشرح الكبير بقوله: "(وفيها كراهة العاج) أي ناب الفيل الميت قال فيها لأنه ميتة وهذا دليل على أن المراد بالكراهة التحريم .."[73].

ومما يؤيد هذا ما جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: "بل أئمة المذهب كلهم على أن المراد بكراهة العاج في المدوّنة الميتة فالظاهر أن المصنف إنما أتى بما في المدوّنة استشكالًا له مع ما تقدم من الحكم بالحرمة فإن ظاهر التعبير بالكراهة عدم الحرمة بل كراهة التنزيه وعليه حملها ابن المواز وابن رشد وابن يونس ... ويحتمل أن يكون المصنف ممن يحمل الكراهة على التحريم ولذا جزم به أولًا ولما كان لفظ الكراهة يقتضي عدم الحرمة أتى به على وجه الاستشكال ... لكن تعقب ابن مرزوق على المصنف في هذا الاستشكال بأنه ذكر في المدوّنة ما يبين أن مراده بالكراهة التحريم فلا إشكال لأنه قال في الأمهات أكره الأدهان في عظم الفيل والامتشاط به والتجارة فيه لأنه ميتة"[74].

ومع أن المالكية يستعملون المكروه ويريدون به التحريم إلا إنهم يفرقون بين الحرام والمكروه كما في الفواكه الدواني: "والإقعاء بالمعنى الأول مكروه في الصلاة عند أكثر الفقهاء لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الإقعاء في الصلاة" وعند المالكية: الإقعاء بهذه الصورة حرام، ولكن لا تبطل الصلاة"، وهذا جرياً على أصولهم بالتفريق بين الحرام والمكروه خلافاً للحنفية والذين سبق بيان مذهبهم في هذا"[75].

وعلى هذا: فالأصل في مصطلح الكراهة إذا أطلق عند المالكية يراد به كراهة التنزيه، وأنه لا يحمل على التحريم إلا بدليل، وهو ما ظهر من هذه النقول والتي تثبت بوضوح اطراد المالكية في استعمال هذا المصطلح.

المبحث الثالث: دلالة مصطلح الكراهة عند الشافعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكراهة عند إمام المذهب:

يعتبر الإمام الشافعي –رحمه الله– هو من قعّد علم الأصول، وأول من كتب فيه، وهو "أبو علم أصول الفقه وأمه" كما قال ابن عقيل –رحمه الله–[76].

وليس المقصود هنا هو بيان دور الإمام الشافعي –رحمه الله– في بناء وتأسيس علم الأصول فالأمر فيه مشهور، ولكنني أردت الإشارة إلى أن ما كتبه الشافعي في الأصول في بيان الحكم التكليفي في كتابه المشهور "الرسالة" وغيره من كتبه يجعل تحرير المراد بمصطلح الكراهة عنده متحرر بشكل أوضح من غيره من الأئمة.

وحينما نتأمل في كتب الإمام الشافعي خاصة الرسالة نجد أنه أشار لمصطلح كراهة وما المراد به عنده، فقد ترجم له بباب "صفة نهي الله ونهي رسوله –صلى الله عليه وسلم– قال فيه مبيناً الأصل في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم–: "... أحدهما: أن يكون الشيء الذي نهى عنه مُحَرَّمًا، لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه، أو على لسان نبيه ..."[77].

وأوضح من هذا قوله في الأم: " أصل النهي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار"[78].

ومن هذا أيضًا أنه نصَّ على كراهة تَزَوَّج الرجل ابنتَه المخلوقة من ماء الزنا، ولم يقل قَطُّ إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحَلَّه الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله[79].

وبهذا يتبن لنا أن الأصل في النهي عند الشافعي هو على التحريم، والكراهة عنده إذا أطلقت فيراد بها التحريم.

وهذا ما أكده الغزالي –رحمه الله–: بقوله" فكثيراً ما يقول الشافعي –رحمه الله– وأكره كذا وهو يريد التحريم"[80].

وجاء في المحصول للرازي: "وكثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله أكره كذا وهو يريد به التحريم"[81].

ويقول في نهاية المطلب: " قال الشافعي: ولا أكره من آنية الذهب والفضة إلى آخره، وقد ذكر الشافعي الكراهية وأراد به التحريم، وهو يعتاد ذلك كثيراً"[82].

وقد يكون للشافعي قولان في المسألة: التحريم، والكراهة، ومثال ذلك قوله في الأم: " ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما"[83].

قال النووي –رحمه الله–: "وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم: قولان قال في القديم كراهة تنزيه لانه انما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالاعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد يكره كراهة تحريم وهو الصحيح"[84].

المطلب الثاني: الكراهة عند فقهاء الشافعية:

لقد اهتم علماء الشافعية بما كتبه الشافعي في كتبه كالرسالة، والأم مما يتعلق بالأحكام التكليفية، وقاموا بضبط تلك الأحكام الفقهية، ولا شك أن لما كتبه الشافعي أثر كبير في تحرير تلك الأحكام عند فقهاء الشافعية، يظهر ذلك من خلال كتاباتهم في أصول الفقه، وتحريريهم لمصطلحات الأحكام التكليفية

ومن تلك المصطلحات مصطلح الكراهة، والشافعية متفقون مع ما استقر عليه لفظ الكراهة عند علماء الأصول؛ وهو الكراهة التنزيهية، فالكراهة إذا أطلقت عند فقهاء الشافعية فيراد بها كراهة التنزيه.

جاء في المهمات: "وهو مقتضى كلامه في المنهاج و"مهمات الأحكام" فإنه حكم فيهما بكراهتها، واقتصر عليه ولفظ الكراهة متى أطلق كان المراد به كراهة التنزيه"[85].

ويقول البجيرمي: " قوله: (يمكن حمل كلام المصنف إلخ) عبر به لأن الكراهة متى أطلقت انصرفت إلى كراهة التنزيه"[86].

وهذا يدل على أن الكراهة عند فقهاء الشافعية عند الإطلاق محمولة على كراهة التنزيه، يدل عليه ويؤكده أن أكثر استعمالات فقهاء الشافعية لمصطلح الكراهة

(72) مواهب الجليل (1/ 288).
(73) الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (1/ 55).
(74) شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 55).
(75) الفواكه الدواني (1/ 472).
(76) الواضح في أصول الفقه (185/1).
(77) الرسالة (1/ 343).
(78) الأم (9/ 51).
(79) إعلام الموقعين (2/ 81).
(80) المستصفى (1/ 89).
(81) المحصول للرازي (1/ 104).
(82) نهاية المطلب (38/1).
(83) الأم للشافعي (1/ 23).
(84) المجموع شرح المهذب (1/ 246).
(85) المهمات في شرح الروضة ولرافعي (2/ 443).
(86) حاشية البجيرمي على الخطيب (386/2).

هو للتنزيه، وأمثلة ذلك كثيرة جداً.

ومما يؤكد هذا الأصل أن الكراهة إذا كانت عندهم للتحريم في بعض المسائل فإنهم ينصوا على السبب المقتضي لذلك، ومثاله ما جاء المهمات في شرح الروضة: "أنه لم يصرح بحكم التيمم بتراب المسجد هل هو على التحريم أو الكراهة لكن فيه إشعار بالتحريم، وقد صرح النووي في "شرح المهذب" بذلك أعني بالتحريم"[87].

وجاء في بداية المحتاج: "والكراهة في هذين الوقتين تعم ذلك وغيرَه.

وهذه الكراهةُ كراهةُ تحريم على الصحيح، وصحح المصنف في "التحقيق" أنها للتنزيه، وجزم به في شرح المهذب في الطهارة، مع تصحيحه هنا فيه بالتحريم"[88].

المبحث الرابع: دلالة لفظ الكراهة عند الحنابلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة ألفاظ الإمام أحمد:

من المتقرر أن الإمام أحمد لم يؤلف كتاباً بنفسه، بل كان -رحمه الله- يوجِّه أصحابه وبشدة إلى التمسك بالكتاب والسنة، ويمنع عن كتابة آرائه.

وكان يحب أن يجرّد الحديث عن كلامه، فـ" علم الله حسن نيته وقصده فكُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ورويت فتاواه ومسائله وحُدّث بها قرناً بعد قرن ... حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره يعظّمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة"[89].

ومعلوم أن مذهب الحنابلة تكّون من روايات وأقوال الإمام أحمد، والتي نقلت عبر طلابه وتلامذته، وَجُلُّ مذهب الإمام أَحمد- رحمه الله تعالى- مأخوذ من أَجوبته، وفتاويه، التي كتبها تلامذته عنه في كتبهم المشهورة باسم: "كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد "؛ حتى صار لتلاميذه من كتب المسائل عنه ما لا نعلمه لغيره من الأئمة [90].

وهذه المسائل تُعدّ أهم المراجع في المسائل الفقهية عند الحنابلة بروياتها المتعددة.

ولأهمية معرفة ألفاظ الأمام أحمد -رحمه الله- فقد تحدث الأصحاب عن هذه الألفاظ وبينوا المراد بها، وجعلوها طريقاً من طرق معرفة المذهب؛ بل هي أهم وأول هذه الطرق.

يقول ابن حمدان مبيناً أهمية معرفة ألفاظ الإمام أحمد: " باب معرفة ألفاظ إمامنا أحمد -رضي الله عنه- وسائر أقواله، وأفعاله، واجتهاداته، وأحواله في حركاته وسكناته، وعلى أي وجه يحملها الأصحاب، لما علم من دينه وتحريه في ذلك.

إذ ربما حمل ذلك أحد على غير مراده، فإذا ذكرنا الغرض تساوى في معرفة المراد منه كل من ينظر فيه، إن شاء الله -تعالى-.

ولأن مذهبه[91] غالباً إنما أخذ من فتاويه وأجوبته وسائر أحواله، لا من تصنيف قصد به ذلك.

وبالكلام في ذلك يعرف مراد أكثر الأئمة بأقوالهم وأفعالهم وسائر أحوالهم[92].

المطلب الثاني: أقسام ألفاظ الإمام أحمد في أجوبته.

للإمام أحمد – رحمه الله- ألفاظ يطلقها في إجاباته، ونصوصه، وهي ألفاظ تختلف في دلالتها على الحكم.

فتارة تكون صريحة فيما دلت عليه، وتارة تكون ظاهرة فيه مع احتمال غيره، وتارة نكون محتملة لأمرين أو أكثر[93].

يقول المرداوي –رحمه الله-:" فإن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء، أو تنبيه كقولهم: أومأ إليه، أو أشار إليه، ودل كلامه عليه، أو توقف عليه، ونحو ذلك "[94].

وقد جمع الأصحاب هذه الألفاظ، وبينوا دلالاتها والمراد منها.

وكان أَول من جمع هذه المصطلحات، وفَسّرَها: إمامُ المذهب في زمانه، الفقيه ابن حامد الحنبلي: الحسن بن حامد ابن علي البغدادي، المتوفى سنة (403 هـ) – رحمه الله تعالى-[95]، فإنَّه أَفرد ما وقع له بكتاب سَمَّاه: " تهذيب الأَجوبة ".

وقد قسم ابن حمدان أقوال الإمام احمد إلى أربعة أقسام[96]:

القسم الأول: صريح لا يحتمل تأويلا، ولا معارض له؛ فهو مذهبه.

القسم الثاني: ظاهر يجوز تأويله بدليل أقوى منه.

القسم الثالث: المجمل المحتاج إلى بيان.

القسم الرابع: ما دل سياق كلامه عليه، وقوته، وإيماؤه، وتنبيهه.

وذهب الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله- إلى أن الأقوال والروايات عن الإمام أحمد تنقسم إلى ثلاثة أَقسام[97]:

القسم الأول: الروايات المطلقة: وهي تلك الأجوبة التي عبر من خلالها الإمام أحمد -رحمه الله- بالجواب صريحاً بواحد من أَحكام التكليف الخمسة ... وهذه نص في مذهبه بلا خلاف، سوى لفظ الكراهة.

وهذا القسم يعبر عنه الأصحاب بقولهم: نصاً[98]، نصَّ عليه، في المنصوص عنه، هذه المسألة رواية واحدة.

القسم الثاني: ما أَجاب به وأَكَّدَهُ بِفِعْلِهِ لَهُ، أو بِالقَسَمِ عَلَيْه، وهذا نص في مذهبه بلا خلاف.

القسم الثالث: ما أَجاب به بلفظ اصطلح عليه يدخل في مدلوله اختلافاً، أو اتفاقا، تحت واحد من أحكام التكليف الخمسة وأَلفاظ هذا القسم كثيرة، منها: ينبغي، لا ينبغي، أَكره، أَكرهه، أَكره كذا، وهكذا مما اصطلح الأصحاب على تسميته باسم: " التنبيهات ".

المطلب الثالث: دلالة لفظ الكراهة الوارد عن الإمام أحمد عند فقهاء الحنابلة.

الأصل أن الكراهة عند الإمام أحمد -رحمه الله- محمول على التحريم كسائر الأئمة المتقدمين كما قرر ذلك ابن القيم، وغيره من أهل العلم-رحمهم الله-.

يقول ابن حامد -رحمه الله-: " فأما الكلام في موجب جوابه بالكراهية أيوجب التحريم أم الاستحباب فالمذهب فيه عندي أن ذلك يقتضي الإيجاب إلا أن يقاربه بيان يكشف به عن المراد وما ورد مطلقا، لا بيان فيه فإنه يقتضي التحريم

(87) المهمات في شرح الروضة والرافعي (2/ 257).
(88) بداية المحتاج في شرح المنهاج (1/ 208).
(89) ينظر: إعلام الموقعين (1/ 23) باختصار.
(90) ينظر: المدخل المفصل (1/ 239).
(91) " مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما جرى مجرى القول من تنبيه أو غيره " ينظر: المسودة (ص: 529)، المدخل لابن بدران (ص54).
(92) صفة المفتي والمستفتي، (ص306).
(93) ينظر: الإنصاف (240/12).
(94) التحبير شرح التحرير (8/ 3963).
(95) ينظر: المدخل المفصل (1/ 167)
(96) صفة المفتي والمستفتي، (ص306- 318).
(97) ينظر: المدخل المفصل (1/ 167).
(98) النص اصطلاحاً: هو كل لفظ دل على الحكم بصريحه، على وجه لا احتمال فيه. ينظر: روضة الناظر (2/ 27-28)، المسودة (ص574)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: 187).

لا غير ذلك"[99].

ويقول المرداوي –رحمه الله–: " يطلق المكروه ويراد به الحرام، وهو كثير في كلام الإمام أحمد، وغيره من المتقدمين"[100].

وسبق ذكر كلام ابن القيم أن السَّلَفُ كانوا يستعملون الكراهَةَ ويريدون بها التحريم[101].

ومع ذلك نجد أن فقهاء الحنابلة مختلفون فيما روي عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– من الأجوبة: بلفظ الكراهة كقوله: أَكره، أَكرهه، أَكره كذا، يُكره كذا.

هل هذه الألفاظ المروية في الكراهة عن الإمام أحمد –رحمه الله– تنزّل على المعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون من الأصوليين؟ أم أنها تحمل على كراهة التحريم؟

والذي يظهر أن الخلاف بين فقهاء الحنابلة في دلالة هذا المصطلح هو في حال مالم يوجد دليل من الخارج يدل على التحريم، ولا على التنزيه[102].

وقد اختلفت وتنوعت طرق الأصحاب في تحرير المقصود بهذه الألفاظ.

والمتأمل في كتب الحنابلة يجد أنه وقع الخلاف بين فقهاء الحنابلة فيما يفيده لفظ (الكراهة) الوارد عن الإمام أحمد تبعاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا اللفظ يفيد التحريم، وبه قال: الحسن بن حامد، وشيخه الخلال، وغلام الخلال[103]، وابن القيم[104].

واستدل من قال بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن المنع هو المعنى المقصود من لفظ الكراهية في غالب الاستعمال القرآني لها، ومن ذلك:

{ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} [سورة الحجرات:7].

وهذه الثلاثة المذكورة كلها من المحرمات، ولا شك بتأثر الفقهاء بأسلوب القرآن الكريم فإذا وقفنا في كلامهم على لفظ له معنى في القرآن وجب حمله عليه.

الدليل الثاني: قالوا: أن لفظ الكراهة في الشريعة يطلق ويراد به التحريم؛ كقوله تعالى: { وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} [سورة الحجرات:7].

، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[105].

وكلام الأئمة مرتب على ما جاءت به الشريعة، فيحمل لفظ الكراهة الواردة عن الأئمة ومنهم الإمام أحمد على كراهة التحريم.

قال الحسن بن حامد –رحمه الله–: " أنا وجدنا أجوبة العلماء مرتبة على ما قد اتسع كلام العرب به وبما جاءهم الكتاب والأخبار"[106].

الدليل الثالث: ورود لفظ الكراهة عن الإمام أحمد في مسائل، وهي على التحريم، ومن أمثلة هذا:

1- وجاء في مسائل الكوسج: " قال إسحاق بن منصور: وأمَّا ما سألت عَن الصلاةِ في الثعالب والفَنَكِ فإنَّ الصلاةَ في جلودِ السباع كلها محرم"[107].

2- ما جاء في مسائل حرب الكرماني: سألت أحمَد بن حَنبل عن الصَّلاة في جُلود السَّباع؟ قال: «أكرَهُه»[108].

والكراهة هنا محمولة عند الأصحاب على التحريم، وهو المذهب، قال في كشاف القناع: " وتقدم في الآنية: يحرم لبس جلود السباع ... (ولا تصح) الصلاة (في غير ذلك) أي: غير جلد مذكى (كجلد ثعلب وسمور وفنك وقاقم وسنور، وسنجاب ونحوه) .."[109].

القول الثاني: يفيد جوابه بالكراهية: الكراهة تنزيها وبه قال طائفة من الأصحاب، وقدمه ابن حمدان في الرعاية[110]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[111]، والطوفي[112].

واستدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: استعمال لفظ الكراهة في الحديث النبوي مقتضياً عند بعض أهل العلم التنزيه لا التحريم، ومن ذلك: قوله –صلى الله عليه وسلم–: " يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ إذا أنت ركعت ولا وانت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان "[113].

ووجه الدلالة: أن الفعل لا يؤثر فساداً، فكانت الكراهية استحباباً[114].

ونوقش: أن لا نسلم بذلك بل ورد عن صاحب الشريعة نصوص في الكراهة وهي محمولة على التحريم، ومن ذلك ما رواه حديث حذيفة –رضي الله عنه–: قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت في المنام أني لقيت بعض أهل الكتاب، فقال: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " قد كنت أكرهها منكم، فقولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد "[115].

فهذا نص من النبي –صلى الله عليه وسلم– في أن الكراهية اسم للتحريم والزجر والنهي[116].

الدليل الثاني: أن هذا هو الوارد عن الإمام أحمد، فقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على أن الكراهية لا توجب التحريم، فقد نقل عن أبي عبدالله في ذلك أجوبة عدة في أماكن شتى تدل على أنه يريد أن الكراهية التي لا توجب

(99) تهذيب الأجوبة (ص: 171).
(100) التحبير شرح التحرير (3/ 1008).
(101) إعلام الموقعين (2/ 81).
(102) التحبير شرح التحرير (3/ 1008).
(103) ينظر: تهذيب الأجوبة، (ص:171)، صفة الفتوى (ص: 327).
(104) ينظر: إعلام الموقعين (75/2).
(105) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم (229)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (593).
(106) تهذيب الأجوبة، (ص: 168).
(107) ينظر: مسائل الكوسج (489).
(108) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة، (ص: 555).
(109) كشاف القناع (1/ 287).
(110) ينظر: الرعاية الصغرى (26/1)، واختار ابن حمدان القول الثالث، ونص عليه في الرعاية وستأتي الإشارة إليه، ولكنه قدم القول الثاني في الرعاية.
(111) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: 515)، الفروع وتصحيح الفروع (1/ 45)
(112) ينظر: شرح مختصر الروضة (1/ 384).
(113) رواه أحمد في المسند، رقم (3421)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب القراءة في الركوع والسجود، رقم (2836)، وضعفه السيوطي في الجامع الكبير (968/1).
(114) ينظر: تهذيب الأجوبة، (ص: 168).
(115) أخرجه أحمد في المسند، (23339)، ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت، رقم (2118)، والحديث قال عنه محققوا المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على عبد الملك –وهو ابن عمير–، فرواه سفيان بن عيينة عنه هكذا، ورواه معمر عنه عن جابر بن سمرة، ورواه جمع غفير عنه عن ربعي، عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة كما سلف مفصلا برقم (20694) ، وهو المحفوظ الذي رجحه البخاري في "التاريخ الكبير" 4/363-364، والبزار في "مسنده" 253/7.
(116) تهذيب الأجوبة، (ص: 177).

التحريم[117] ومن ذلك:

1- ما رواه المروذي عن أبي عبدالله: " أكره قراءة حمزة[118]"[119].

2- ما رواه المروذي عن أبي عبد الله: "أكره الخبز الكبار"[120].

3- ما قاله في رواية مهنا في كتاب الذبائح أن يذبحها حتى تزهق، فقلت: يقطع فيها قبل أن تبرد؟ قال: مكروه، قلت: حرام؟ قال: لا، إنما قلت مكروه[121].

وهذا وأمثاله عند الأصحاب للاستحباب لا غير ذلك[122]، وهو محمول عندهم على كراهة التنزيه من غير خلاف بينهم، قال في المغني: " ويكره النفخ في اللحم الذي يريده للبيع، لما فيه من الغش"[123]، زاد البهوتي في كشّاف القناع: "بخلاف ما يذبحه لنفسه، وينفخه، لسهولة السلخ"[124].

القول الثالث: النظر إلى القرائن في كل مسألة أجاب فيها بالكراهة، فينظر فيما تفيده القرائن من: كراهة، أو تحريم، وهو قول جماعة من الأصحاب[125]، وهو اختيار أبي يعلى[126]، وابن حمدان[127].

يقول ابن حامد-رحمه الله-: " فأما الكلام في موجب جوابه بالكراهية أيوجب التحريم أم الاستحباب فالمذهب فيه عندي أن ذلك يقتضي الإيجاب إلا أن يقاربه بيان يكشف به عن المراد وما ورد مطلقا، لا بيان فيه فإنه يقتضي التحريم لا غير ذلك"[128].

ويقول ابن حمدان -رحمه الله- في الرعاية الصغرى بعد أن ذكر خلاف الأصحاب: " قلت: والأولى النظر إلى القرائن في الكل"[129].

وقال في صفة المفتي: "والأولى: النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة؛ حمل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت"[130].

وقال في تهذيب الأجوبة: " فالمذهب فيه عندي أن ذلك يقتضي الإيجاب إلا أن يقاربه بيان يكشف به عن المراد وما ورد مطلقاً، لا بيان فيه فإنه يقتضي التحريم لا غير ذلك"[131].

ويقول المرداوي -رحمه الله-: " وقال في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المفتي: الأولى النظر إلى القرائن في الكل ... "قلت" وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك "[132]، وعن المرداوي نقل البهوتي ذلك في كشاف القناع وتابعه عليه"[133].

ومن الأمثلة على ذلك:

1. ما جاء عن الإمام أحمد في كراهة زواج المحلل، فقد قال في رواية عبد الله: "إذا تزوجها ومن نيته أن يطلقها: أكرهه، هذه متعة"[134].

فهذه الكراهة محمولة على التحريم بقرينة أنه جعل حكم هذا الزواج حكم زواج المتعة، والمتعة حرام عنده[135]، وهو المذهب عند المتأخرين؛ فالمذهب تحريم نكاح المتعة وعدم صحته[136]، يقول الزركشي: " المذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب: بطلانه "[137].

2. ما نقله أبو القاسم عمر بن الحسين الخِرَقي عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة[138].

والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع، فقال: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة وإذا حرم الاتخاذ فالاستعمال أولى، وقال: والشرب في آنية الذهب والفضة حرام[139].

وإيراد الأدلة الدالة على التحريم في هذه المسألة هو قرينة على إرادة التحريم، وهذا ما فهمه الأصحاب -رحمهم الله-.

3. ومن القرائن: أن يطلق الكراهة والمسألة محل خلاف بين الفقهاء ومن أمثلة هذا: ما جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: " قلت: القبة للمحرم؟ قال: القبة للمحرم لا، وهذه الظلال إلا أن يكون شيئاً يسيراً باليد، أو ثوباً يلقه على عود يستتر به[140].

فالكراهة هنا محمولة على التنزيه، والقرينة هنا وجود الخلاف في المسألة؛ فاستظلال المحرم بالمحمل وما كان في معناه كالهودج والعمارية ونحو ذلك فيه روايتان في المذهب:

الأولى: مكروه كراهة تحريم.

الثانية: مكروه كراهة تنزيه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: هذا المشهور عن أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب [141]، وقد حمل كثير من الأصحاب هذا الرواية على كراهة التنزيه للقرائن في ذلك.

جاء في الشرح الكبير" إذا ثبت ذلك فإن أحمد رحمه الله إنما كره ذلك كراهة تنزيه في الظاهر عنه لوقوع الخلاف فيه وقول ابن عمر "[142].

4. ومن القرائن: أن يطلق الإمام لفظ الكراهة ويريد به التحريم تارة، والكراهة تارة، فيرد عن الإمام جوابان مختلفان، بحيث يسأل عن مسألة فيجيب عنها بالتحريم ثم يسأل عنها فيجيب بالكراهية، فيحمل جوابه عند الأصحاب بالكراهة على التحريم لا على الخلاف بأن له في المسألة قولين، ومن أمثلة هذا:

---

(117) ينظر: المصدر السابق بتصرف.
(118) ينظر: تهذيب الأجوبة، (ص: 168).
(119) قال في الفروع (1/ 370): " ونقل جماعة أنه إنما كره قراءة حمزة للإدغام الشديد فيتضمن إسقاط حرف بعشر حسنات والإمالة الشديدة ".
(120) نقلها عنه ابن حامد في كتابه: تهذيب الأجوبة (ص: 174)، المغني لابن قدامة (9/ 432).
(121) ينظر: تهذيب الأجوبة (ص: 175).
(122) ينظر: تهذيب الأجوبة (ص: 175)، شرح منتهى الإرادات (1/ 193)، كشاف القناع (1/ 345).
(123) المغني (580/8).
(124) كشّاف القناع (211/6).
(125) ينظر: التحبير شرح التحرير (3/ 1009).
(126) ينظر: العدة في أصول الفقه (462/2).
(127) ينظر: الرعاية الصغرى (26/1)، صفة الفتوى (ص:90).
(128) تهذيب الأجوبة (ص: 171).
(129) الرعاية الصغري (96/1).
(130) صفة المفتي والمستفتي (ص: 327).
(131) تهذيب الأجوبة (ص: 171).
(132) الفروع وتصحيح الفروع (1/ 45).
(133) كشاف القناع (1/ 21).
(134) بيان الدليل لا بن تيمية، (ص:19).
(135) بيان الدليل لا بن تيمية، (ص:20)، الإنصاف (8/ 163)، شرح منتهى الإرادات (224/3).
(136) ينظر" الإنصاف (8/ 163)، شرح منتهى الإرادات (224/3).
(137) ينظر: شرح الزركشي (224/5).
(138) مختصر الخرقي (1/ 85).
(139) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 158)، التحبير شرح التحرير (3/ 1008).
(140) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (5/ 2183).
(141) ينظر: الإنصاف (3/ 461).
(142) الشرح الكبير (3/ 270)

ما جاء في رواية الأثرم: " أكره لحوم الجلالة[143] وألبانها "، وقد صَرَّح بالتحريم في رواية حَنْبل وغيره، وقال في رواية ابنه عبد الله: أكره أكل لحمِ الحيَّةِ والعقرب؛ لأن الحية لها ناب والعقرب له حُمة، ولا يختلف مذهبه في تحريمه[144].

وتحريم الجلالة، فيها روايتان، التحريم، وهو المذهب عند المتأخرين، جاء في كشاف القناع: (وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ولبنها) لما روى ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها[145].[146]، والرواية الثانية: الكراهة[147].

والخلاصة: أن أقرب المناهج الواردة عن الأصحاب في فهم مقصود الإمام في الألفاظ المحتملة، ومنها الكراهة: هو المنهج الذي سار عليه ابن حمدان، والمرداوي، والبهوتي؛ وهو النظر في القرائن، والتأمل في سياق كلام الإمام، وحمل العبارة الواردة عن الإمام في هذا الباب على ما يليق بنصوص الكتاب والسنة، والأصول التي سار عليها الأصحاب في تحرير المذهب.

الخاتمة:

النتائج:

1. المكروه عند الفقهاء هو ما تركه خير من فعله.
2. الحنفية يفرقون بين المحرم والمكروه كراهة تحريم بناء على ثبوت الدليل في المسألة.
3. الكراهة عند المتقدمين – ومنهم الأئمة الأربعة- تطلق ويراد بها غالباً التحريم، وورد عنهم هذا المصطلح وقصدوا به الكراهة التنزيهية.
4. إذا أطلق لفظ "المكروه" عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه انصرف هذا اللفظ إلى التحريم أو إلى المكروه تحريماً.
5. المراد غالباً عند إطلاق المكروه في المذهب الحنفي هو المكروه تحريماً، وقد يطلقون هذا المصطلح ويردون به المكروه تنزيهاً، ويفرقون بين المعنيين حسب ثبوت الدليل.
6. المتتبع لأقوال الإمام مالك -رحمه الله- يجده أنه يعبر بمصطلح الكراهة ويريد بذلك التحريم.
7. المذهب المالكي هو من أوضح المذاهب في استعمال مصطلح الكراهة، فالأصل عند المالكية أنهم إذَا أَطْلقوا الكراهَة فهم يريدون بها الكراهة التنزيهية لا الكراهة التحريمية إلا إذا قَيَّدوا ذلك.
8. الأصل في النهي عند الشافعي هو على التحريم، والكراهة عنده إذا أطلقت فيراد بها التحريم.
9. الكراهة إذا أطلقت عند فقهاء الشافعية فيراد بها كراهة التنزيه.
10. الأصل أن الكراهة عند الإمام أحمد -رحمه الله- محمول على التحريم كسائر الأئمة المتقدمين.
11. الروايات المنقولة عن الإمام أحمد بعضها صريح، وبعضها محتمل، وقد اعْتَنَى جَمْعٌ من علماء المذهب ببيان هذه الألفاظ.
12. لقد اعتنى الأصحاب بألفاظ الإمام أحمد، وبينوا المراد منها.
13. وجوب فهم مقصود الإمام أحمد من ألفاظ المحتملة لما له من أثر في تحرير المذهب.
14. لفظ مصطلح الكراهة اختلفت اتجاهات الأصحاب في بيان مقصود الإمام أحمد به، والأقرب النظر إلى القرائن في كل مسألة أجاب فيها بالكراهة.

التوصيات:

1. أوصي الباحثين بضرورة دراسة المصطلحات المشكلة عند الفقهاء، وكذلك دراسة المسائل الفقهية التي اختلف فيها عند المذاهب الأربعة بين الكراهة التنزيهية الكراهة التحريمية.

الإفصاح و التصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

فهرس المصادر والمراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ .
- الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعةالأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: 1414هـ.

(143) الجلالة بوزن حَمَّالة مبالغة في جَالَّةٍ، يقال: جَلَّت الدابة الجلَّة، فهي جَالة. والجِلَّة: البَعْر، فوضع موضع العِذرة، لأن الجلالة في الأصل: التي تأكل العذرة. [ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: 279)].
(144) ينظر: إعلام الموقعين (1/ 40).
(145) رواه أبو داود رقم (3785) و (3787) في الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي رقم (1825) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في الإرواء (8/ 149).
(146) كشاف القناع (6/ 194).
(147) ينظر: الإنصاف (232/27).

– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، الطبعة: الثانية.

– بداية المحتاج شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة بدر الدين محمد بن أبي بكر الشافعي، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، 1433هـ.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الأولى، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

– البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

– بيان الدليل على ابطال التحليل، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي — الدمام، الطبعة الأولى: 1425هـ.

– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

– التاريخ الكبير، للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

– تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

– ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق:ابن تاويت الطنجي، وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى

– تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.

– التقرير والتحبير، لأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ .

– تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى: 1408هـ.

– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

– الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ – ١٨٩ هـ)

– الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الناشر: دار الشام للتراث .

– الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ – ٧٧٥ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن — الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أبو البركات محمد الدسوقي، إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

– حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين ابن عابدين ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

– الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد — مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م.

– رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلفين، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق د. إدريس الفهري، (ص:125) .

– الرعاية في الفقه، لأحمد بن حمدان الحنبلي، تحقيق: علي بن عبدالله الشهري، الرياض، الطبعة: 1428هـ.

– روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية 1423هـ.

– سنن ابن ماجه. أبو عبد الله الحافظ، محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: عيسى البابي.

– سنن أبي داود مع عون المعبود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت275هـ.) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، 1410هـ .

– سنن الترمذي (الجامع الصحيح). أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت297هـ)، تحقيق: كمال الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ .

– شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر.

– شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

– شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

– شرح مختصر الروضة الطوفي، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الثانية: 1407 هـ / 1987 م.

– شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

– شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

– شرح منتهى العدات، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1421 هـ.

– صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية – بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ.

– صحيح مسلم. أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري،(ت361هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث، بيروت .

– صفة المفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحنبلي، تحقيق: مصطفى القباني، دار الصميعي– الرياض، الطبعة: الأولى، 1436هـ.

– صفة المفتي والمستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان الحنبلي، تحقيق، أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

– العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410 هـ – 1990 م.

– العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

– فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)

– الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ.

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم المالكي. دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

– كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

– الكراهة عند الأصوليين، زياد إبراهيم مقداد، (ص:56).

– كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ.

– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

– لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة الأولى: 1424هـ.

– المبسوط. شمس الدين السرخسي، (ت483هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .

– المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر.

– متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان، المطبعة العامرة – تركيا، ١٣٢٨، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان

– المجموع شرح المهذب. تكملة: محمد بن نجيب المطيعي. الناشر: المكتبة العالمية، مصر، الطبعة الأولى، 1396هـ .

– المجموع شرح المهذب. تكملة: محمد بن نجيب المطيعي. الناشر: المكتبة العالمية، مصر، الطبعة الأولى، 1396هـ .

– المحصول، لأبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

– مختصر الطحاوي، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية – الهند.

– المختصر الفقهي لابن عرف لمحمد بن محمد ابن عرفة المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

– المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة– تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م.

– مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

– المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1417هـ.

– المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

– المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

– مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة: 2001 م.

– المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، لأحمد بن محمد نصر الدين النقيب، الطبعة الأولى، 1422 – 2001.

– مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني عن الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، دار ابن الاثير، الطبعة: الأولى، 1431هـ.

– المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م.

– مسند الإمام أحمد. أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل، ت 241هـ . الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت .

– مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

– المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

– المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ.

– المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ.

– المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت، 1410هـ.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود.

– المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر – القاهرة، الطبعة الثانية: 1412هـ.

– منح الجليل شرح مختصر خليل. لعليش محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر –بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ.

– المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

– الموافقات، لأبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة: 1418هـ.

– النافع الكبير، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ – ١٣٠٤ هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

– نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، لأبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ–2007م.

– الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين– تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

– الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

– الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير– دمشق، الطبعة: الثانية، 1427 هـ.

List of Sources and References:

− al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm, taḥqīq : al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt

− Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1399h.

− al-Aṣl, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī, taḥqīq wa-dirāsat : D Muḥammad bwynwkāln, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1433 H-2012m

− Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-yyrwt, alṭbʻtāl'wlá, 1411h-1991m.

− al-Aʻlām, li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, al-Ṭabʻah al-khāmisah ʻashar-Ayyār / Māyū 2002 M.

− al-Umm, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī, Dār al-Maʻrifah – Bayrūt, 1410h.

− al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-ʻAlā' al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq : Allāh ibn ʻbdālmḥsn al-Turkī, wʻbdālftāḥ ibn Muḥammad al-Ḥulw, Dār Hajar-al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá : 1414h.

− Anīs al-fuqahā' fī tʻryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā', li-Qāsim ibn ʻAbd Allāh ibn Amīr ʻAlī al-Qūnawī al-Rūmī al-Ḥanafī, taḥqīq : Yaḥyá Ḥasan Murād, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : 2004m-1424h

− al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʻrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, al-Ṭabʻah : al-thāniyah.

− Bidāyat al-muḥtāj sharḥ al-Minhāj, li-Ibn Qāḍī Shuhbah Badr al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr al-Shāfiʻī, taḥqīq : Lajnat min al-ʻulamā', Idārat al-Thaqāfah bi-Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1433h.

− Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ, li-ʻAlā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʻūd al-Kāsānī, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1327-1328 H.

− Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, li-Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-maʻrūf bi-« Badr al-Dīn al-ʻAynī » al-Ḥanafī, taḥqīq : Ayman Ṣāliḥ Shaʻbān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1420 H-2000 M.

− Bayān al-Dalīl ʻalá Abṭāl al-Taḥlīl, li-Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah, taḥqīq : Aḥmad al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī – al-Dammām, al-Ṭabʻah al-ūlá : 1425h.

− al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl li-masā'il al-mustakhrajah, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq : D Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1408 H-1988 M.

− al-Tārīkh al-kabīr, lil-Imām Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī, taḥqīq wa-dirāsat : Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-Dabbāsī, al-Nāshir al-Mutamayyiz lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1440 H-2019 M.

− al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, li-ʻAlā' al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq : D. ʻAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, D. ʻAwaḍ al-Quranī, D. Aḥmad al-Sirāj, Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1421h-2000M.

− Tuḥfat al-Ḥabīb ʻalá sharḥ al-Khaṭīb = Ḥāshiyat albjyrmy ʻalá al-Khaṭīb, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ʻUmar albujayramī al-Miṣrī al-Shāfiʻī, Dār al-Fikr, 1415h-1995m.

− Tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik, li-Abū al-Faḍl al-Qāḍī ʻIyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī, taḥqīq : Ibn Tāwīt al-Ṭanjī, wa-ākharūn, Maṭbaʻat Faḍālah-al-Muḥammadīyah, al-Maghrib, al-Ṭabʻah : al-ūlá

− Taṣḥīḥ al-furūʻ, li-ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq : Abī al-Zahrā' Ḥāzim al-Qāḍī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá : 1418h.

− al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr, li-Abū ʻAbd Allāh, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn Amīr Ḥājj, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1403h-1983m.

− al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-maʻānī wa-al-asānīd. Abū ʻUmar ; Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr ibn ʻĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (t463h), taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʻAlawī, Muḥammad ʻAbd al-kabīr al-Bakrī, al-Nāshir : Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah-al-Maghrib, 1387 H.

− Tahdhīb al-Ajwibah, li-Abī ʻAbd Allāh al-Ḥasan ibn Ḥāmid al-Ḥanbalī, taḥqīq : al-Sayyid Ṣubḥī al-Sāmarrāʼī, ʻĀlam al-Kutub, al-Ṭabʻah : al-ūlá : 1408h.

− Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, li-Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (305-370 H), taḥqīq : U. D. Sā'id Bakdāsh, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1341 H-2010 M.

− Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, li-Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, taḥqīq : Rasā'il duktūrāh, fī al-fiqh, Kullīyat al-sharī'ah, Jāmi'at Umm al-Qurá Makkah al-Mukarramah, rāja'ahu wa-ṣaḥḥaḥahu : U. D. Sā'id Bakdāsh, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1341 H-2010 M

− 44. sharḥ Muntahá al-'iddāt, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, taḥqīq : D. 'Abd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ : 1421 H.

− Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl ibn al-Mughīrah al-Ju'fī al-Bukhārī, i'taná bi-hi : Abū Ṣuhayb al-Karmī, Dār Bayt al-afkār al-Dawlīyah-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá : 1419H.

− Ṣaḥīḥ Muslim. Abū al-Ḥasan, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, (t361h). taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt.

− Ṣifat al-Muftī wa-al-mustaftī, li-Aḥmad ibn Ḥamdān al-Ḥanbalī, taḥqīq : Muṣṭafá al-Qabbānī, Dār alṣmy'y-al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1436h.

− Ṣifat al-Muftī wa-al-mustaftī, Najm al-Dīn Aḥmad ibn Ḥamdān al-Ḥanbalī, taḥqīq, Abū Jannat al-Ḥanbalī Muṣṭafá ibn Muḥammad Ṣalāḥ al-Dīn ibn Mansī al-Qabbānī, Dār al-Ṣumay'ī lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1436 H-2015 M.

− al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh, lil-Qāḍī Abū Ya'lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā', taḥqīq : D Aḥmad ibn 'Alī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ṭab'ah : al-thāniyah 1410 H-1990 M

− al-'Ināyah sharḥ al-Hidāyah, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū 'Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī, Dār al-Fikr, Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1389 H = 1970 M.

− Fatḥ al-qadīr, li-Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t 1250h)

− al-Furū', li-Shams al-Dīn Abī Allāh Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, taḥqīq : Allāh ibn 'bdālmḥsn al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá : 1424h.

− al-Fawākih al-dawānī 'alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, li-Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim al-Mālikī. Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭab'ah : 1415h-1995m.

− Kitāb alt'ryfāt, li-'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī, taḥqīq : Jamā'at min al-'ulamā', Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt-lbnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1403h-1983m

− Alkrāhh 'inda al-uṣūlīyīn, Ziyād Ibrāhīm Miqdād, (Ṣ : 56).

− Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', lmnṣwr ibn Yūnus al-Buhūtī, 'Ālam al-Kutub – Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá : 1417h.

− al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, l'ywb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy al-Kaffawī, Abū al-Baqā' al-Ḥanafī, taḥqīq : 'Adnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī, Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt.

− Lisān al-'Arab, li-Abī al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Ifrīqī al-Miṣrī, Dār 'Ālam al-Kutub-al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlá : 1424h.

− al-Mabsūṭ. Shams al-Dīn al-Sarakhsī, (t483h). al-Nāshir : Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah.

− al-Mabsūṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (t 483 H), Bāshir taṣḥīḥihi : jam' min afāḍil al-'ulamā', Maṭba'at al-Sa'ādah – Miṣr.

− Matn alkhrqá 'alá madhhab Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, li-Abī al-Qāsim 'Umar ibn al-Ḥusayn ibn 'Abd Allāh al-Khiraqī, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, al-Ṭab'ah : 1413h-1993m.

− Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, li-'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Sulaymān, al-Maṭba'ah al-'Āmirah-Turkiyā, 1328, wṣwwarthā : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt, Lubnān

− al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far'ī li-Ibn al-Ḥājib, li-Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá, taḥqīq : D. Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1429h-2008m.

− al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa-sharaḥahu al-nāfi' al-kabīr li-man yṭāl' al-Jāmi' al-Ṣaghīr, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (132-189 H).

− al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān. Abū 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī. al-Nāshir : Dār al-Shām lil-Turāth.

− al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh ibn Sālim ibn Abī al-Wafā' al-Qurashī al-Ḥanafī al-Miṣrī (696-775 H), Maṭba'at Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-niẓāmīyah-Ḥaydar Ābād aldkn – al-Hind, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1332 H

− Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr, Abū al-Barakāt Muḥammad al-Dasūqī, Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī.

− Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī 'alá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ṭaḥṭāwī al-Ḥanafī, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu : Muḥammad 'Abd al-'Azīz al-Khālidī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-Ṭab'ah al-ūlá 1418 H-1997 M.

− Ḥāshiyat al-'Adawī 'alá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, li-Abī al-Ḥasan, 'Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-'Adawī, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqā'ī, Dār al-Fikr-Bayrūt, 1414H-1994.

− Ḥāshiyat radd al-muḥtār, 'alá al-Durr al-Mukhtār : sharḥ Tanwīr al-abṣār, li-Muḥammad Amīn Ibn 'Ābidīn, Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭab'ah : al-Thāniyah 1386 H = 1 M, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá-1414 H, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1415 H-1994 M.

− al-Risālah li-Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, taḥqīq wa-sharḥ : Aḥmad Muḥammad Shākir, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlād – Miṣr, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1357 H-1938 M.

− Risālatān fī bayān al-aḥkām al-khamsah allatī ta'tarī af'āl al-mukallafīn, lil-Qāḍī 'Abd al-Wahhāb, taḥqīq D. Idrīs al-Fihrī, (Ṣ : 125).

− al-Ri'āyah fī al-fiqh, li-Aḥmad ibn Ḥamdān al-Ḥanbalī, taḥqīq : 'Alī ibn Allāh al-Shahrī, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : 1428h.

−

− Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah, Mu'assasat al-Rayyān, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1423h.

− Sunan Ibn Mājah. Abū 'Abd Allāh al-Ḥāfiẓ, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, (t273h). taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. al-Nāshir : 'Īsá al-Bābī.

− Sunan Abī Dāwūd ma'a 'Awn al-Ma'būd. Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq al-Azdī al-Sijistānī (t275h.) al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1410h.

− Sunan al-Tirmidhī (al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ). Abū 'Īsá Muḥammad ibn 'Īsá al-Tirmidhī, (t297h), taḥqīq : Kamāl al-Ḥūt. al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1408h.

− Sharḥ al-Zurqānī 'alá Mukhtaṣar Khalīl, 'Abd al-Bāqī al-Zurqānī, Dār al-Fikr.

− Sharḥ al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, Dār al-'Ubaykān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1413 H-1993 M.

− Sharḥ al-Kawkab al-munīr, li-Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Alī al-Futūḥī, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, Maktabat al-'Ubaykān, al-Ṭab'ah : al-Ṭab'ah al-thāniyah 1418 H-1997 M.

− Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah al-Ṭūfī, li-Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn al-Karīm, taḥqīq : 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah-byrwt, al-Ṭab'ah al-thāniyah : 1407 H / 1987 M.

− al-Miṣbāḥ al-munīr, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah-Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah : 1418h.

− al-Muṣannaf, li-Abī Bakr ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʻānī, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, al-Maktab al-Islāmī-byrwt, al-Ṭabʻah al-ūlá : 1403h.

− al-Muṭliʻ ʻalá abwāb al-fiqh / al-Muṭliʻ ʻalá abwāb al-Muqniʻ, li-Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ al-Baʻlī al-Ḥanbalī, taḥqīq Muḥammad Bashīr al'dlby, al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, 1410h.

− Muʻjam al-mu'allifīn, A'mar Riḍā Kaḥḥālah, Maktabat al-Muthanná-Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī Bayrūt.

− Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Khaṭīb al-Shirbīnī, ḥaqqaqahu wʻallq ʻalayhi : ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd.

− al-Mughnī, li-Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq : Allāh al-Turkī, wʻbdālftāḥ al-Ḥulw, Dār Hajar-al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-thāniyah : 1412h.

− Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. lʻlysh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū ʻAbd Allāh al-Mālikī, Dār al-Fikr-byrwt, 1409h / 1989m.

− al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār Iḥyā' al-Turāth alʻrby-Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah : 1392h.

− al-Muhimmāt fī sharḥ al-Rawḍah wālrāfʿy, li-Jamāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm al-Isnawī, taḥqīq : Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī, Aḥmad ibn ʻAlī, Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al-Maghribī-al-Dār al-Bayḍā'-al-Mamlakah al-Maghribīyah, Dār Ibn Ḥazm-Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1430 H-2009 M.

− al-Muwāfaqāt, li-Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī, taḥqīq : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʻAffān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1417 H-1997m.

− Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, Dār al-Fikr, al-Ṭabʻah : al-thālithah, 1412h-1992m.

− al-Muwaṭṭa', lil-Imām Mālik ibn Anas, riwāyah : Abī Muṣʻab al-Zahrī al-madanī, taḥqīq : Bashshār ʻwwād Maʻrūf, wa-Maḥmūd Khalīl, Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thālithah : 1418h

− al-Nāfiʻ al-kabīr, li-Abī al-Ḥasanāt ʻAbd al-Ḥayy al-Laknawī (1264-1304 H), ʻĀlam al-Kutub – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1406 H.

− Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, li-ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, li-Abī al-Maʻālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, taḥqīq : D. ʻAbd al-ʻAẓīm Maḥmūd alddyb, Dār al-Minhāj, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1428h-2007m.

− al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, li-ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān aldyn-taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī-Bayrūt – Lubnān. Alwāḍiḥ fī aṣūli alfiqh, li-Abī al-Wafā', ʻAlī ibn ʻAqīl al-Baghdādī al-Ẓafarī, taḥqīq : al-Duktūr ʻabd Allāh ibn ʻabd almuḥsn al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1420 H-1999 M.

− al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, lil-Duktūr Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī, Dār alkhyr-Dimashq, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1427 H.

− al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab. Takmilat : Muḥammad ibn Najīb al-Muṭīʻī. al-Nāshir : al-Maktabah al-ʻĀlamīyah, Miṣr, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1396h.

− al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab. Takmilat : Muḥammad ibn Najīb al-Muṭīʻī. al-Nāshir : al-Maktabah al-ʻĀlamīyah, Miṣr, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1396h.

− al-Maḥṣūl, li-Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻUmar al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī, taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭabʻah : al-thālithah, 1418 H-1997 M.

− Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Ṭaḥāwī Abū Jaʻfar, taḥqīq : Abū al-Wafā al-Afghānī, Lajnat Iḥyā' al-Maʻārif al-Nuʻmānīyah-al-Hind.

− al-Mukhtaṣar al-fiqhī li-Ibn ʻarrafa li-Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ʻArafah al-Mālikī, taḥqīq : D. Ḥāfiẓ ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, Mu'assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-aʻmāl al-Khayrīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1435 H-2014 M.

− Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jaʻfar al-Qudūrī al-Ḥanafī al-Baghdādī (t 428 H), taḥqīq : Kāmil Muḥammad Muḥammad ʻUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1418 H-1997 M.

− al-Mukhtaṣar al-fiqhī li-Ibn ʻArafah, li-Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ʻrft-taḥqīq : D. Ḥāfiẓ ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, Mu'assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-aʻmāl al-Khayrīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1435 H-2014 M.

− al-Madkhal al-Mufaṣṣal li-madhhab al-Imām Aḥmad wtkhryjāt al-aṣḥāb, Labakr ibn ʻAbd Allāh Abū Zayd, Dār al-ʻĀṣimah – al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1417h.

− al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-ʻAbd al-Qādir ibn Badrān, taḥqīq : D. ʻAbd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1401h.

− al-Mudawwanah, li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʻĀmir al-Aṣbaḥī al-madanī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1415h-1994.

− Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ʻAbd al-Qādir al-Jakanī al-Shinqīṭī, Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭabʻah : al-khāmisah : 2001 M.

− al-Madhhab al-Ḥanafī marāḥilihi wa-ṭabaqātuh ḍawābiṭuhu wa-muṣṭalaḥātihi khaṣā'iṣuhu wa-mu'allafātuh, li-Aḥmad ibn Muḥammad Naṣr al-Dīn al-Naqīb, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1422 – 2001.

− Masā'il Ḥarb ibn Ismāʻīl al-Kirmānī ʻan al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh, taḥqīq : al-Walīd ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad Āl Farīyān, Dār Ibn al-Athīr, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1431h.

− al-Mustaṣfá fī ʻilm al-uṣūl, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, taḥqīq : Muḥammad ibn Sulaymān al-Ashqar, Mu'assasat al-Risālah, byrwt-Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1417h / 1997m.

− Musnad al-Imām Aḥmad. Abū ʻAbd Allāh ; Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, t 241h. al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.

− Musnad al-Bazzār al-manshūr Bāsim al-Baḥr al-zakhkhār, li-Abī Bakr Aḥmad ibn ʻAmr ibn ʻAbd al-Khāliq ibn Khallād ibn ʻUbayd Allāh al-ʻAtakī al-maʻrūf bālbzār, taḥqīq : Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, ʻĀdil ibn Saʻd, Ṣabrī ʻAbd al-Khāliq al-Shāfiʻī, Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭabʻah : al-ūlá.

− Almswdh fī uṣūl al-fiqh, li-Āl Taymīyah, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, Maṭbaʻat al-madanī.